

قرارات، مقررات، آراء

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 55 مكرراً 1 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-124 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 29 أبريل سنة 2014، يحدد كليات تطبيق المنح التفضيلي للطلب العمومي للمؤسسات الصغيرة.

إن وزير المالية،

ووزير التنمية الصناعية وترقية الاستثمار،

ووزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

ووزيرة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

المادة 4 : تستند المصالح المتعاقدة، في إطار تطبيق المادة 2 أعلاه، إلى قوائم المؤسسات المصغرة التي تمسكها المصالح المختصة إقليمياً للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

يجب على الهيئات المذكورة أعلاه، تحديث ونشر قائمة المؤسسات المصغرة بكل الوسائل المناسبة.

المادة 5 : لا يمكن تنفيذ الطلبات الممنوحة في إطار الأحكام المحددة في هذا القرار، إلا من قبل المؤسسات المصغرة التي أسندت إليها.

المادة 6 : على المصلحة المتعاقدة، عندما تلجأ إلى طريقة المناقصة، أن تختار المناقصة المحدودة الموجهة للمؤسسات المصغرة التي تنشط في المجال المعني. وتُنشر إعلان المناقصة حسب الشروط المحددة في المادة 49 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه.

المادة 7 : تحسب النسبة القصوى المتمثلة في 20% من الطلب العمومي بالنسبة لكل مصلحة متعاقدة بالرجوع إلى مبلغ الطلب العمومي السنوي. وتكون المصلحة المتعاقدة غير ملزمة بتطبيق هذه النسبة بصفة تلقائية على كل طلب.

المادة 8 : يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبلغ كل ثلاثة (3) أشهر وحسب الحالة، المصالح المختصة إقليمياً للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة أو الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، بالصفقات الممنوحة للمؤسسات المصغرة.

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 29 أبريل سنة 2014.

**وزير التنمية الصناعية
وترقية الاستثمار
عمارة بن يونس**

**وزير المالية
كريم جودي**

**وزيرة البريد وتكنولوجيا
الإعلام والاتصال
زهرة دردوري**

**وزير العمل والتشغيل
والضمان الاجتماعي
محمد بن مرادي**

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-12 المؤرخ في 15 صفر عام 1433 الموافق 9 يناير سنة 2012 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-392 المؤرخ في 21 محرم عام 1435 الموافق 25 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التنمية الصناعية وترقية الاستثمار،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 55 مكرراً 1 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تطبيق المنح التفضيلية للطلب العمومي للمؤسسات المصغرة.

المادة 2 : يجب على المصلحة المتعاقدة، عندما يمكن تلبية بعض حاجاتها، في إطار صفقات أشغال أو لوازم أو دراسات أو خدمات من قبل المؤسسات المصغرة، أن تخصص لها حصرياً هذه الخدمات، في حدود نسبة 20% على الأكثر من الطلب العمومي المنصوص عليه في المادة 55 مكرراً 1 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، إلا في الحالات الاستثنائية المبصرة كما ينبغي.

يجب أن تبرر الحالات الاستثنائية المذكورة أعلاه كما ينبغي في التقرير التقديمي لمشروع الصفقة أو العقد.

المادة 3 : تحدد الحاجات التي يمكن أن تلبىها المؤسسات المصغرة قبل بدء أي إجراء لإبرام الطلبات، من طرف المصالح المتعاقدة وذلك في الحدود المذكورة أعلاه. وتحدد هذه الحاجات بالنسبة لصفقات الأشغال حسب القيمة الإجمالية للحاجات المتعلقة بنفس عملية الأشغال، وبالنسبة لصفقات اللوازم والدراسات والخدمات حسب تجانسها.

وتكون هذه الحاجات موضوع، إما دفتر شروط منفصل يتعلق فقط بالطلبات التي يمكن أن تسند للمؤسسات المصغرة، وإما في شكل حصة أو عدة حصص في إطار دفتر شروط محصص.

وفي جميع الحالات، يجب أن يتضمن دفتر الشروط نظام تقييم العروض وشروط تأهيلية كيفية مع المؤسسات المصغرة.